بقوله او كان ساهيا سجد بعد السلام وبالله التوفيق ص وإذا سها المسبوق
بعد سلام الامام فهو كالمصلي وحده ش يعني ان المسبوق اذا سها
بعد سلام الامام فان كان بزيادة فلا اشكال في انه يسجد بعديا
وان كان بنقص فقال ابن القاسم في العتبية واشهب في المجموعة يكون سجوده
قبل السلام لاجتماع الزيادة مع النقصان وقال عبد الملك لا يسقط عنه
ما لزمه مع امامه لانه انما يسجد موافقة لامامه ولو لم يسه والاول
هو المشهور واليه اشار المصنف بقوله فهو كالمصلي وحده يريد وان كان
سهوه بزيادة فيسجد بعد السلام وان كان بنقص مع زيادة سجد قبل السلام
والله الموفق ص وإذا ترتب على المسبوق بعدي من جهة امامه و
قبلي من جهة نفسه اجزاه القبلي ش يعني ان المسبوق اذا ترتب
عليه سجود الامام البعدي وسها هو في قضائه بما يوجب عليه السجود
القبلي ففي المدونة انه يسجد القبلي المترتب عليه من جهة نفسه ويجزيه
عن البعدي وقال ابن حبيب يسجد البعدي المترتب عليه من جهة امامه
والمشهور مذهب المدونة والله الموفق ص ومن نسي الركوع وتذكره
في السجود رجع قائما ويستحب له ان يعيد شيئا من القراءة ثم ركع
وسجد بعد السلام ش يعني ان من ترك الركوع في صلاته ناسيا ولم يتذكره
حتى سجد فانه يرجع الى القيام على المشهور ثم ينحط الى الركوع الذي نسيه
بناء على ان الحركة للركن مقصودة وعليه فهذا يستحب له ما ذكر من القراءة قبل
الى الركوع ثم يركع حينئذ لان من سنة الركوع ان يكون عقب القراءة
وقيل لا يرجع قائما بل يرجع محدودبا فيطمئن راكعا ثم يرفع ويجزيه
ذلك بناء على ان الحركة الى الركن غير مقصودة ثم يسجد للسهو بعد
السلام لتمحض الزيادة وبالله التوفيق ص ومن نسي سجدة واحدة
وتذكرها بعد قيامه رجع جالسا وسجدها الا ان يكون قد جلس
قبل القيام فلا يعيد الجلوس وان نسي سجدتين خر ساجدا ولم
يجلس وسجد في جميع ذلك بعد السلام ش يعني ان من اخل بسجدة
واحدة وتذكرها بعد قيامه فانه يرجع الى الجلوس ثم يسجدها ان
لم يكن جلس قبل القيام والا فانه يرجع ساجدا من غير جلوس بناء على ان

الحركة الى الركن

الحركة الى الركن مقصودة اي لا واما لو جلس اولا قبل قيامه فانه يخر ساجدا
من غير جلوس اتفاقا قوله وان نسي سجدتين الى اخر المسئلة اي وان
اخل بسجدتين انحط لهما من قيام ولا يجلس كما كان يصنع لو لم ينس السجد
تين ويكون سجوده في جميع ذلك كله بعد السلام كما قال المصنف رحمه
الله ص وان تذكر السجود بعد رفع راسه من الركعة التي تليها تمادى على
صلاته ولم يرجع والغى ركعة السهو وزاد ركعة في موضعها بانيا وسجد
قبل السلام ان كانت من الاوليين وتذكر بعد عقد الثالثة وبعد السلام ان
لم تكن من الاوليين او كانت منهما وتذكر بعد عقد الثالثة لان السورة والجلوس
لم يفوتا ش يعني ان المصلي اذا تذكر ما اخل به من السجود بعد عقد الركعة
التي تلي ركعة النقص وذلك برفع راسه منها على قول ابن القاسم خلافا لاشهب
فانه يتمادى على صلاته ولا يرجع الى اصلاح ركعة السهو ويلغيها لفوات
محل التدارك ويأتي بركعة اخرى في موضعها بانيا ثم انه لا يخلو اما ان تكون
الركعة الملغاة من الاوليين ويذكر ما اخل به منها بعد ان عقد الثالثة وذلك
برفع راسه منها فانه يسجد قبل السلام لتحقق النقص الواقع في صلاته واما ان
لم تكن من الاوليين او كانت منهما ولكنه تذكر ما اخل به منها قبل عقد الثالثة
فانه يسجد بعد السلام لعدم فوات السورة والله الموفق ص ومن سلم
شاكا في كمال صلاته بطلت صلاته ش يعني ان المصلي اذا سلم شاكا
في كمال صلاته فان صلاته باطلة لان الصلاة قد ترتبت في ذمته بيقين فلا
يبرا منها الا بيقين ولكن الكلام اليقين بعد سلامه منها فانها باطلة ايضا
على المشهور ادر وشبهوه بالطهر وقال ابن حبيب صلاته تامة والله الموفق
ص والمشهور في صلاة القضاء كالسهو في صلاة الاداء ش يعني انه لا فرق
في السهو بين صلاة الاداء وصلاة القضاء الحكم فيهما سواء لان كلا منهما
صلاة فرض وكذلك حكم الوقتية والفائتة في السهو ايضا سواء والله اعلم
ص والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في ستة مسائل الفاتحة
والسورة والسر والجهر وزيادة ركعة ونسيان بعض اركانها ان طال ش
يعني ان السهو في صلاة النافلة كالسهو في صلاة الفريضة ويستثنى المصنف
وبدا اولها فقال ص فمن نسي الفاتحة وتذكرها بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام

Copyright © King Saud University